

التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

Legal regulations of the national committee

of labeling of "Start-ups"

¹ عتو الموسوس، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق جامعة غليزان.

تاريخ الاستلام: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2021/10/20 تاريخ النشر: نوفمبر 2021

ملخص:

بالنظر للدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الناشئة في كمحرك أساسي لاقتصاد الدول الأجنبية وكذا الاقتصاد الجزائري، فقد استحدثت المشرع الجزائري وزارة المؤسسات الناشئة، والتي أصبحت تشرف على هذه المؤسسات التي قدمت آليات وطرق جديدة لعرض السلع والخدمات، كما أوجد لها المشرع تسهيلات قانونية بداية من استحداث تعديل القانون التجاري بموجب القانون 15-20 ومالية عن طريق صندوق خاص بدعم هذه المؤسسات، إلا أن استفادة هذه أي مؤسسة وتبعيةها لوزارة المؤسسات الناشئة والدعم المالية والتسهيلات القانونية مرهون بشرط أساسي وهو الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، إذ استحدثت المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لجنة وطنية تشرف عليها وزارة المؤسسات الناشئة من أجل دراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة.

كلمات مفتاحية: مؤسسة ناشئة، علامة مؤسسة ناشئة، لجنة منح علامة.

Abstract:

Given the role that start-ups have come to play in as a main engine for the economy of foreign countries, as well as the Algerian economy, the Algerian legislator created the ministry of start-ups, which now oversees these institutions that have introduced new mechanisms and methods for presenting goods and services. the legislator has also created legal facilities for it, starting with the introduction of the amendment of the commercial law under law 15-20, and financially through a special fund to support these institutions,

however, the benefit of any institution and its affiliation to the ministry of start-ups, financial support and legal facilities is subject to a basic condition, which is obtaining labeling of "Start-ups, in accordance with executive decree No. 20-254, the legislator created a national committee supervised by the ministry of start-ups in order to study applications for the award of the mark of a start-up.

Key words: start-up, labeling of "Start-up, mark award committee.

مقدمة:

يمكن لأي شخص ممارسة نشاط تجاري سواء على أساس التصنيف الذي ورد بالقانون التجاري، أي عمل تجاري بحسب الموضوع أو بحسب الشكل أو بالتبعية، أو على أساس التصنيف الذي ورد بالقانون رقم 08-04¹ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والذي يقسم الأنشطة التجارية إلى أنشطة حرة ومنظمة، هذه الأنشطة يمكن ممارستها في شكل مشروع فردي لا يكتسب الشخصية المعنوية ويكون صاحب المشروع هو المسؤول في ذمته المالية عن الديون، كما يمكن ممارسته بتأسيس شركة من بين الشركات التي نظمها القانون التجاري والتي عدتها المادة 544 من القانون التجاري والمتمثلة في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد يعتمد المشرع تصنيفا آخر لكيفية ممارسة الأنشطة التجارية، فقد تصنف طريقة ممارسة الأنشطة التجارية ضمن المؤسسة المصغرة² أو الصغيرة³، أو المتوسطة⁴، كما اعتمد

¹ - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

² - طبقا للمادة 10 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017، نصت على أنه: "تعرف المؤسسة المصغرة جدا بأنها مؤسسة تشغل ما بين (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون مليون دينار جزائري".

المشرع تصنيفا آخر ومسمى جديد وهو المؤسسة الناشئة، وقد حدد المشرع مجموعة من المعايير للتمييز بين هذه المؤسسات، بالنسبة للمؤسسة المصغرة أو الصغيرة والمتوسطة اعتمد المشرع في تصنيفها على عدد العمال ورقم الأعمال، ورغم تشابه هذه المؤسسات مع المؤسسات الناشئة في تقليص حجم البطالة ودعم التنمية الاقتصادية، إلا أن المؤسسة الناشئة تختلف في أن المشرع اعتمد في تصنيفها على معيار إضافي وهو عنصر الابتكار، الذي يخص المنتج أو طريقة عرضه، وتعود سلطة منح علامة مؤسسة ناشئة للجنة وطنية تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها بالجزائر العاصمة، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254.⁵

ويعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أمرا مهما بالنظر للتسهيلات التي تتلقاها من قبل الدولة، كما سيكون لها القدرة على الحصول على المساعدة في تمويل مشروعه، بالإضافة لتبعيةها للوزارة المستحدثة وهي وزارة المؤسسات الناشئة، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا بموافقة اللجنة بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في المرسوم التنفيذي.

على أساس ذلك فما هي اختصاصات اللجنة؟ وما هي الشروط القانونية المطلوبة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة؟.

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة فقد قسمت المداخلة إلى قسمين:

³ - نصت المادة 09 على أنه: "تعرف المؤسسة الصغيرة على أنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز 200 مليون دينار جزائري".

⁴ - نصت المادة 08 على أنه: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 دينار جزائري".

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ع 55 المؤرخ في 21 سبتمبر 2020.

أولاً: اختصاصات اللجنة وتشكيلها.

تعتبر هذه اللجنة خطوة مهمة من أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، كما لها أهمية في تحديد جدية الفكرة التي يقدمها طالب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من عدمها، وتنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها بالجزائر العاصمة.

1- اختصاصاتها.

طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فيتمثل دور هذه اللجنة فيما يلي:

أ- منح علامة مؤسسة ناشئة: وتعرف هذه المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها⁶.

ب- منح علامة مشروع مبتكر: حيث عرفت المادة 16 من المرسوم التنفيذي على أنه أي مشروع ذي علاقة بالابتكار، والمشروع المبتكر هو الخطة الإستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، فهي الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة⁷.

ت- منح علامة حاضنة أعمال: نصت المادة 21 على أن حاضنة الأعمال هي: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل".

⁶ - بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 420.

⁷ - ar.warbletoncouncil.org

إذ يتبين السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة عدم اقتصار ذلك على المؤسسات العمومية، كما تم تعزيز فكرة الشراكة مع القطاع العام والخاص⁸.

ث- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها: وهو أمر بديهي إذ أن منح العلامة يتطلب البحث في مدى مطابقة المؤسسة للمتطلبات القانونية.

ج- المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة: وذلك بالبحث عن آليات لدعم المؤسسات الناشئة إذا أن مصطلح النظام البيئي لم يستعمل عبثا وإنما للاثمته لهدف المؤسسة الناشئة المتمثل في إيجاد طرق جديدة في التسويق والتسويق التجريبي والاستقلال المبكر للشركات⁹، كما أصبح هذا المصطلح شائع بشكل متزايد خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لها دور أساسي في التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الناشئة.

2- تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها أعمالها:

أ- تشكيل للجنة: طبقا لنص المادة 03 فيرأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.

⁸ -عبد الحميد لمن، سامية حسين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص 19.

⁹ <https://ar.wikipedia.org/wiki> . 22 /03/2021- 16 :20

- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها، وذلك حسب المجال الذي قدم فيه المنتج أو طريقة العرض¹⁰.

الملاحظة الأولى: على أي أساس تم اختيار أعضاء اللجنة إذا لاحظ غياب وما يلاحظ على هذا التشكيل هو غياب ممثل عن وزير التجارة ووزير السياحة، باعتبار أن نشاط المؤسسات الناشئة هو في الغالب نشاط تجاري ومن غير الممكن إغفال دور وزارة التجارة في هذا المجال¹¹، إذا أن وزير التجارة هو المخول بإضافة أي نشاط تحاري جديد إلى قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالسجل التجاري¹²، وسيكون له لا محالة نظرة حول نشاط المؤسسة الناشئة كما أن النشاط الذي تمارسه المؤسسة في الغالب سيكون نشاط تجاري¹³ وبالتالي سيكون في ضمن مهامه، بالإضافة إلى وزير السياحة إذا قد يقدم النشاط منتج جديد ومبتكر في هذا المجال بالنظر إلى الركود الذي تشهده الجزائر في هذا الجانب.

الملاحظة الثانية: فتتعلق بعدم إمكانية استخلاف الأعضاء في حالة غيابهم، وهو ما يبين أن تعيينهم راجع للخبرة التي يتمتع بها هؤلاء، والتي قد لا تتوفر فيمن يخلفهم، وهو ما أكدت

¹⁰ - المادة 05 من المرسوم 20-254.

¹¹ - نور الدين قاستل، القيد في السل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادي الجزائر، 2009، ص 47.

¹² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ع يعدل ويتمم المرسوم

التنفيذي رقم 97- المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

¹³ - لا يعني أن المؤسسة الناشئة تتخذ وجوبا شكل شركة تجارية أنها ملزمة بالقيام بنشاط تجاري ونما يمكن أن يشمل النشاط الابتكاري حتى النشاطات المدنية ورغم ذلك تبقى الشركة تجارية طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري. راجع عاشور عبد الجواد عبد الحميد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 33.

عليه المادة الرابعة في اشتراطها بان يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة إلا نص المادة لم يبين مدة التجربة المهنية وتركت ذلك للسلطة التقديرية للوزراء.

ب- سير أعمال اللجنة: طبقا لنص المادة 02 تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها الممثل في وزير المؤسسات الناشئة، ويعود لها الأخير مهام إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات. وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي فتداول اللجنة على الخصوص في المسائل التالية:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة.

- منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.

- منح علامة حاضنة أعمال.

- دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، أي أنه في حالة رفض الطلب فيتم الطعن في القرار أمام نفس اللجنة وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى هذا الطعن مادام انه سيتم عرضه على نفس اللجنة التي لم قامت برفضه.

ج- سير المداولات:

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف الأعضاء يعني خمس أعضاء¹⁴، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف 08 أيام وتداول في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطالبات المودعة لها بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين يعني النصف زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. أي

¹⁴ - راجع المادة 3 من المرسوم.

أنه إذا تم الموافقة على الطلب من قبل أربعة أعضاء فيعتبر القرار مقبول بعد ترجيح صوت الرئيس أي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

ثانيا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالمؤسسة نفسها، وشروط أخرى خاصة بالملف المطلوب.

1- الشروط الخاصة بالمؤسسة صاحبة الطلب: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في المؤسسة الناشئة لإمكانية تقديم طلب الحصول على العلامة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- كشرط مبدئي يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، ويعود اشتراط هذه المدة لكون أن المؤسسة الناشئة يجب أن تقدم مشروع ابتكاري، سواء في المنتج الذي تعرضه أو طريقة تسويق السلع والخدمات وفي حالة ما إذا تجاوزت هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر هذا الشرط.

ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، ومعنى ذلك أن شرط الابتكار يمكن بتقديم منتجات جديدة لم يتم عرضها من قبل في السوق، وقد يتمثل نشاط المؤسسة في خدمات تقدمها للجمهور كخدمات الإيواء أو النقل أو التوصيل بطريقة مبتكرة.

وقد عرفه ستيوارت (Stewart) وزاهو (Zhao) على أنه "البيان الذي يوضح طريقة جلب الشركة للأموال والحفاظ على تدفق أرباحها مع مرور الوقت." تستخدم نماذج الأعمال لوصف وتصنيف الأعمال، خصوصا في بيئة ريادة الأعمال، كما يستخدمها المديرون داخل الشركات لاستكشاف احتمال التطوير في المستقبل. يمكن أن تلعب نماذج الأعمال المعروفة دور

«الوصفات» بالنسبة للمديرين المبدعين. يشار إلى نماذج الأعمال في بعض الحالات في سياق المحاسبة لأغراض كتابة التقارير العامة¹⁵.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم فكرة مبتكرة ومن الممكن أن تكون الفكرة غير جديدة في بلد آخر ولكنها جديدة في الجزائر.

ت- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، ومن المفروض أن يكون هذا الرقم هو نفسه المطلوب في المؤسسة المتوسطة¹⁶، على أنه كان من واجب المشرع أن يحدد رقم الأعمال مسبقا ولا يتركه لتقدير اللجنة.

ث- أن يكون رأس المال مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة¹⁷ أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويعود اشتراط ذلك لضمان عدم كون مقدمي الفكرة أشخاص مسخرين فقط من قبل أشخاص اعتباريين، خصوصا وان مقدم الفكرة يكون في غالب الأحيان متخرج جديد من الجامعة ولا يملك الرأس المال الكافي من أجل تجسيد فكرته، يؤدي إلى استغلاله من قبل مقدم رأس المال في الشركة.

ج- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهنا كان من واجب المشرع تحديد المقصود بإمكانيات نمو المؤسسة والمعيار المعتمد لتحديد ما إذا هذا النمو كافي لقبول الطلب.

¹⁵ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/22/03/2021-16:45>

¹⁶ - والذي حددته 5 من قانون رقم 02-17 بأربعة ملايين دينار جزائري.

¹⁷ - هي عبارة عن أداة مالية مستحدثة ومدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة لأغراض استثمارية أو ادخارية ويتم تمويلها عن طريق الفوائض المالية المحققة في ميزان المدفوعات أو الموازنة العامة للدولة كما أن مجال نشاطها قد يكون داخليا أو خارجيا. وتهدف أساسا إلى دعم الاستثمار المنتج للثروة وتعزيز السياسة الصناعية عن طريق تحفيز ودهم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة.

- جاري فاتح، شلال زهير، بن طايبي فريد، آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50، 2018، 4.

ح- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل وهو نفس الشرط المطلوب في المؤسسة المتوسطة، وما يجب التنويه له أن المشرع اشترط أن لا يتم تجاوز هذا الحد وليس أن يتم تجاوزه خلافا لما يعتقد البعض.

2- الملف المطلوب لتقديم الطلب:

يجب أن يقدم الطلب وجوبا عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وهو ما يعد أمرا ايجابيا بالنسبة للوزارة وذلك لتذليل العقبات ولتقريب الإدارة من المواطن إذا لولا توفير هذا الإجراء لتكبد مقدم الطلب عناء السفر إلى مقر اللجنة الكائن بالجزائر العاصمة.

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

أ- نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي¹⁸، والإحصائي¹⁹، وبحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، وبحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، خلافا لوزارة التجارة التي رغم استحداث السجل التجاري النص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطرق الالكترونية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل إلا في حجز موعد من أجل إيداع الملف²⁰، وذلك لعدم إنشاء الطرف

¹⁸ - يتمثل هذا الإجراء في منح المكلف بالضريبة إمكانية اختيار طريقة إدخال البيانات الخاصة بهويته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عبر نمط معلوماتي يرسله كمرفقة إلى العنوان الإلكتروني: did-requetes@mf.gov.dz سيسمح هذا الإجراء للمكلف بالضريبة من جهة من تأكيد طلب التسجيل الجبائي، ومن جهة أخرى بمتابعة دراسة طلبه. تقوم مصالح مديرية الإعلام والتوثيق الجبائي بإرساله بريد إلكتروني تُعلمه برقم التعريف الجبائي الذي مُنح له من خلال إشعار بالتسجيل معد حسب صيغة محددة مسبقا حيث يمكنه تقديمها للمصلحة التي يتبع لها (مفتشية أو مركز ضرائب) قصد المصادقة عليها وطلب شهادة التسجيل الجبائي

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/22> 22/03/2021- 18:30

¹⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المؤرخ في 28 أكتوبر 1997، والمرسوم التنفيذي رقم 01-94 المؤرخ في 15 جانفي 1994.

²⁰ - الموسوس عتو، وظائف السجل الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين 15-111 و18-112، مجلة القانون المجلد 9 العدد 2، 2020، ص 35.

الثالث الموثوق الذي نص عليه القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²¹.

ب- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذ يجب أن يعد القانون الأساسي لدى موثق طبقا لنص المادة 22545 من القانون التجاري، هذا وقد ذلل المشرع الجزائري المشاكل التي كان يعانيها أصحاب هذه المؤسسات في صعوبة الشرط الخاصة بإنشاء شركات تجارية خصوصا في ظل عدم توافر رأس المال المطلوب، وذلك بتعديل في القانون التجاري بموجب القانون 15-20 والذي ألغى الشرط الخاص برأس المال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري²⁴، بالإضافة إلى إلغاء الشرط الخاص بتقديم

²¹ - القانون 04-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا الإجراء منذ سنة 2005.

Décret n°2005-77 du 1 février 2005 modifiant le décret n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés et le décret n° 58-1345 du 23 décembre 1958 relatif aux agents commerciaux. JORF n°27 du 2 février 2005 page 1709 texte n° 14 , L'article 1er est ainsi rédigé: « Art. 1er. - I. - Une demande d'inscription, un dépôt d'acte ou de pièce au registre du commerce et des sociétés peuvent être effectués par la voie électronique dès lors qu'ils peuvent être transmis et reçus par cette voie, à l'exception toutefois du dépôt des actes et pièces dont l'original doit être fourni et qui ont été établis sur support papier.

« II. - Pour toutes les transmissions par voie électronique mentionnées au I, il est fait usage d'une signature électronique sécurisée dans les conditions prévues à l'article 1316-4 du code civil et par le décret du 30 mars 2001 pris pour son application. Toutefois, pour les demandes d'immatriculation, cette signature électronique peut résulter de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil.

²² - نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة".

²³ - القانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ع 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

²⁴ - نصت المادة على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية".

الإسهام النقدي كاملا عند التأسيس²⁵، كما تم السماح بتقديم حصة بعمل²⁶، وهو تعديل يحسب للمشرع رغم الانتقاد الذي لحق هذا التعديل والحقيقة أن المشرع كان يستهدف الشراكة بين الشباب المتخرج من الجامعات وأصحاب الأموال، كما تم رفع العدد الأقصى للشركاء إلى 50 شريكا بدلا عن 20 وذلك لتمكين الشركة من الرفع من الرأس المال بإدخال شركاء جدد وكان من واجب المشرع أن يرفع عدد الشركاء إلى 100، من أجل إمكانية إدخال عدد كبير من الشركاء والاستفادة من مزايا شركة المساهمة المتمثلة في العدد الكبير للمساهمين، خصوصا وان تأسيس شركة مساهمة يتطلب إجراءات معقدة²⁷ خصوصا عن طريق اللجوء العلني للاذخار وذلك لحماية الادخار العام والمدخرين²⁸، أين لا يكون للشركة حظوظ كبيرة من أجل تكوين رأس المال باعتبار نشاط الشركة جديد وهو ما يجعل المدخرين في تردد من المساهمة في الشركة، كما أن هذا النوع من التأسيس نادر في الواقع العملي حتى في الدول الرأسمالية الكبرى²⁹.

- ح- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بالقائمة الاسمية للإجراء وذلك للتأكد من عدم تجاوز عدد الأجراء 250 أجير.
- خ- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الأجراء.
- د- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وذلك للتأكد من رقم الأعمال.
- ذ- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.
- ر- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

²⁵ - طبقا لنص المادة 2/567 من القانون التجاري التي نصت بأنه: "يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس قيمة الحصة، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري".

²⁶ - نصت المادة 567 مكرر من القانون التجاري على انه: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل".

²⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 95- مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ع 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995

²⁸ - فتية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، الجزائر، 2007. فؤاد معلا، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2001، ص 324.

²⁹ -G-Ripert et R-Roblot, Droit commercial, T.I (droit commercial général et société) 15^{ème} éd, 1993, Paris, L.G.D.J, n 1041. – Bullet et E.M. German, Pratique de la société anonyme, Dalloz, 1991, p 360.

ز- عند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

3- أجال الرد على الطلب:

يتم الرد على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويمنح لمقدم الطلب الناقص اجل 15 يوما من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب³⁰.

يتم الرد إما بالموافقة أو الرفض

في حالة قبول الطلب: بعد الموافقة على طلب مؤسسة ناشئة فتمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد تقديم طلب للجنة وفقا لما تم التطرق إليه سابقا³¹، وينشر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة³².

في حالة الرفض: يتعين على اللجنة الوطنية تبرير الرفض وإخطار مقدمه الكترونيا.

ويمكن لصاحب الطلب المرفوض تقديم طلب مبرر بعد الرفض، ولا تلزم اللجنة بإعادة النظر في الطلب على أساس أن نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي أعطت اللجنة السلطة التقديرية في إعادة النظر في الطلب من عدمه.

³⁰ - المادة 13 من المرسوم.

³¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي.

³² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي.

خاتمة:

من خلال دراستنا لدور اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تبين المهام الأساسية التي خولها المشرع الجزائري لهذه اللجنة لدراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة من عدمه، وذلك بوجوب توافر شروط خاصة حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والتي تستوجب كشرط أساسي لتقديم الطلب والموافقة عليه تدعيم الملف بفكرة ابتكاره سواء خاصة بمنتج أو بطريقة عرضه، وهذا الشرط هو الذي يميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسة المصغرة جدا والصغيرة والمتوسطة، مع ملاحظة وجوب تأسيس شركة تجارية والقيد في السجل التجاري كشرط مبدئي إضافي من أجل تقديم الطلب، الذي يحسب للوزارة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في تقديمه إذ يقدم عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة المؤسسات الناشئة، على أنه يلاحظ وجود بعض الملاحظات على المرسوم التنفيذي والتي أثرت أن نعقب عليها بمجموعة من التوصيات من أجل إثراء الموضوع.

أولاً: من الواجب أدايج كل من ممثل وزارة التجارة ووزارة السياحة ووزير الصحة ضمن أعضاء لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة بالنظر لتعلق موضوع نشاط هذه المؤسسات باختصاص هذه الوزارات وكذا إمكانية تقديم خبرة وإضافة لأعضاء اللجنة.

ثانياً: استحداث جهة ثانية لها اختصاص النظر في الطعون المقدمة من مقدمي طلب علامة مؤسسة ناشئة، أو اشتراط حضور أغلبية الأعضاء للتصويت وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً: ترك المشرع للجنة السلطة التقديرية في بعض الشروط على غرار رقم الأعمال وكان من الواجب تحديد هذا الرقم على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رابعاً: رفع الحد الأقصى للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مئة شريك وذلك لإمكانية استيعابها لعدد كبير من الشركاء في حالة الرغبة في الرفع من رأس المال خصوصاً وان هذا الشكل من الشركات هو المفضل بالنسبة للمستثمرين في الجزائر.